الأمم المتحدة

A/C.3/56/L.66

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 November 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون
اللجنة الثالثة

البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، مالي، المكسيك، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان: مشروع قرار

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

201101 201101 01-64828 (A)
0164828

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان التي تنص على أن ''التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية'' وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة التي تتجلى فيها أهداف هذه المادة،

وإذ تشير إلى الأهمية الفائقة التي أولاها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٣ للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤،

واعتقادا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل أداة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس جنساني وكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان المقررة للمرأة،

واقتناعا منها بأنه يجب توعية كل امرأة ورجل وطفل بجميع حقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية من أجل تحقيق إمكاناتهم الإنسانية تحقيقا كاملا،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وينبغي أن يشكل عملية شاملة تستمر مدى الحياة، يتعلم منها الأشخاص على جميع مستويات التنمية وفي جميع المجتمعات احترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات،

وإذ تسلم بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر جوهري لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريب ونشر الأفكار والمعلومات قد يكون لها تأثير حفاز على المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحيلولة دون انتهاك تلك الحقوق،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم في تكوين مفهوم شامل للتنمية يتمشى مع كرامة المرأة والرجل من جميع الأعمار، ويراعي بصفة خاصة الفئات المستضعفة في المجتمع من قبيل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات والفقراء في المناطق الحضرية والريفية والعمال المهاجرين واللاجئين، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين،

---

(٢) انظر A/CONF.157/24.

وإذ تشير إلى المناقشات التي جرت في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب حيث أقر أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر أساسي في تغيير الاتجاهات والسلوكيات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تشجيع التسامح واحترام التنوع في المجتمعات وجرى تأكيد أن هذا التثقيف عامل حاسم في الترويج للقيم الديمقراطية كالعدالة والإنصاف ونشرها وحمايتها، وهو أمر جوهري للحيلولة دون انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومكافحته،

وإذ تتطلع إلى نتائج المؤتمر الدولي المعني بالتعليم المدرسي وصلته بحرية الدين أو العقيدة والتسامح وعدم التمييز، المقرر عقده في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة لتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان من جانب المربين والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تسلم بالدور القيم والابتكاري الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمنظمات النابعة من المجتمع المحلي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات العامة والاشتراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

وإذ تعي الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤[٣] والحملة الإعلامية العالمية، على جميع مستويات المجتمع، عن طريق تقديم الدعم المالي لأنشطة المنظمات الحكومية وغير الحكومية، فضلا عن المبادرات الابتكارية التي تتخذها،

واقتناعا منها بأن تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يعزز فعالية الأنشطة التثقيفية والإعلامية الجارية في مجال حقوق الإنسان،

---

(٣) A/51/506/Add.1، التذييل.

وإذ تشير إلى أن مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشمل تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالجهود التي اضطلعت بها حتى الآن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والرامية إلى زيادة تقاسم المعلومات عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عن طريق إنشاء قاعدة بيانات ومجموعة موارد عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان عن طريق موقعها على الشبكة ''ويب'' العالمية[٤] وعن طريق منشورات المفوضية وبرامجها للعلاقات الخارجية،

وإذ ترحب بمبادرة المفوضية الرامية إلى زيادة تطوير المشروع المعنون ''مساعدة المجتمعات المحلية معا''، التي بدأتها في عام ١٩٩٨ والتي تدعمها صناديق التبرعات والمصممة لتقديم منح صغيرة للمنظمات على مستوى القواعد الشعبية وللمنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة ملموسة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا بالأنشطة الإعلامية الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها: (أ) الحملة الإعلامية العالمية المعنية بحقوق الإنسان وتنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا[٥]، (ب) مشروع اليونسكو المعنون ''نحو ثقافة للسلام''، (ج) إطار عمل داكار ''توفير التعليم للجميع'' الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم والذي أكد من جديد، في جملة أمور، الدور المنوط باليونسكو في تنسيق جهود الشركاء من أجل توفير التعليم للجميع ومواصلة قوة دفعهم الجماعي في إطار عملية توفير التعليم الأساسي الراقي المستوى[٦]،

وإذ تسلم بقيمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في تشجيع الحوار وتفهم حقوق الإنسان وترحب في هذا السياق، في جملة أمور، بمبادرتي ''الحافلة المدرسية الإلكترونية''[٧]، و ''أصوات الشباب'' التي اتخذتها اليونيسيف[٨]،

وإذ تشير إلى التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد الذي أجرته المفوضية، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة الرئيسية في العقد والذي قدم في

---

(٤) www.unhchr.ch.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) انظر التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اليونسكو، باريس، ٢٠٠٠.

(٧) انظر http://www.un.org/Pubs/CyberSchoolBus/humanrights.

(٨) انظر www.unicef.org.

التقرير ذي الصلة المرفوع من المفوضة السامية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين[٩]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤[١٠]، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان؛

٢ - **تحث** جميع الحكومات على الترويج لوضع استراتيجيات وطنية شاملة ومستدامة وقائمة على المشاركة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى إرساء وتعزيز، كمسألة ذات أولوية في السياسات التعليمية، المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان في بعدها النظري وتطبيقها العملي على السواء؛

٣ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤[٩]، وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، كما هو مبين في تقرير المفوضة السامية؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وبخاصة عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تشجيع إنشاء، وفقا للأوضاع الوطنية، لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة توصيات التقييم العالمي للعقد في منتصف المدة[٩] والمبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية، ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

(ج) بدء وتطوير برامج ثقافية وتعليمية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ودعم وتنفيذ حملات إعلامية وبرامج تدريب خاصة في ميدان حقوق الإنسان حسبما جرى التشديد عليه في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

---

(٩) انظر A/55/360.

(١٠) A/56/271.

٥ - **تشجع** الحكومات على القيام، في إطار خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) إنشاء مراكز مرجعية ومراكز تدريب التي يتاح سبيل وصول الجماهير إليها والتي تتمتع بالقدرة على الاضطلاع بالبحوث، بما في ذلك إعطاء المدربين تدريبا يراعي الفوارق الجنسانية؛

(ب) إعداد وجمع وترجمة ونشر مواد تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) تنظيم الدورات الدراسية والمؤتمرات وحلقات العمل والحملات الإعلامية والمساعدة في تنفيذ مشروعات التعاون التقني التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان والتي تحظى برعاية دولية؛

٦ - **تشجع** الدول، التي يوجد لديها فعلا سبيل على الصعيد الوطني لوصول عامة الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على المستويات الدولي والوطني والإقليمي والمحلي؛

٧ - **تطلب** إلى الحكومات، وفقا للأوضاع الوطنية، منح الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك المعلومات بشأن آليات حقوق الإنسان وإجراءات الشكوى وتقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك باللغات الوطنية المحلية ولغة السكان الأصليين؛ وتوفير المعلومات باللغات نفسها والتوعية بالسبل العملية لاستخدام المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لكفالة التنفيذ الفعال لتلك الصكوك؛

٨ - **تشجع** الحكومات على أن تزيد، عن طريق التبرعات، من دعمها لجهود التثقيف والإعلام التي تبذلها المفوضية في إطار خطة العمل؛

٩ - **تطلب** إلى المفوض السامي مواصلة تنسيق استراتيجيات التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان والتوفيق بينها داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بين جملة هيئات أخرى، لكفالة أكبر قدر من الكفاءة والفعالية في جمع واستخدام ومعالجة وإدارة وتوزيع المعلومات والمواد التثقيفية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية؛

١٠ - **تشجع** الحكومات على المساهمة في زيادة تطوير موقع المفوضية على شبكة الإنترنت لا سيما فيما يتعلق بنشر مواد وأدوات تثقيفية في مجال حقوق الإنسان، والاستمرار في إصدار المنشورات ووضع برامج العلاقات الخارجية للمفوضية والتوسع فيها؛

١١ - **تشجع** المفوضية على مواصلة دعم القدرات الوطنية اللازمة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ومبادرات التثقيف عن طريق الأقران ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلا عن نشر مواد إعلامية متعلقة بحقوق الإنسان كعنصر من عناصر مشاريع التعاون التقني؛ لزيادة تطوير قواعد بياناتها وجمع المراجع بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومواصلة رصد التطورات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢ - **تحث** إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة على مواصلة استخدام مراكز الأمم المتحدة للإعلام من أجل نشر المعلومات الأساسية والمراجع والمواد المسموعة والمرئية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، في الوقت المناسب كل ضمن مجالات نشاطه المحددة؛ وعلى أن تكفل، تحقيقا لهذه الغاية، تزويد مراكز الإعلام بالكميات المناسبة من تلك المواد؛

١٣ - **تؤكد** على الحاجة إلى وجود تعاون وثيق بين المفوضية وإدارة شؤون الإعلام من أجل تنفيذ خطة العمل والحملة العالمية للإعلام، وعلى الحاجة إلى تنسيق أنشطتهما مع أنشطة المنظمات الدولية، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بمشروعها المسمى ''نحو ثقافة للسلام'' ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة فيما يتصل بنشر معلومات عن القانون الإنساني الدولي؛

١٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة، وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى مواصلة المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة العالمية للإعلام وإلى التعاون الوثيق فيما بينها ومع المفوضية في هذا الصدد؛

١٥ - **تشجع** الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها؛

١٦ - **تشجع** هيئات معاهدات حقوق الإنسان على التركيز، لدى النظر في تقارير الدول الأطراف، على التزامات هذه الدول المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان وعلى التعبير عن هذا التركيز في ملاحظاتها الختامية؛

١٧ - **تطلب** إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالطفولة والشباب والمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم الرسمي، وغير النظامي، وغير الرسمي، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لدى تنفيذ خطة العمل؛

١٨ - **ترحب** في هذا الصدد بالمبادرات الرامية إلى ضم منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأطفال والشباب إلى الوفود الوطنية المشاركة في المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة وغيرها من الاجتماعات وبجهود المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية الدولية من أجل تنظيم اجتماعات فرعية موازية للمنظمات غير الحكومية والشباب بوصفها من المكونات الهامة في التوعية بحقوق الإنسان؛

١٩ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على استكشاف ما يمكن أن يقدمه من الدعم والمساهمة في التوعية بحقوق الإنسان من جميع الشركاء المعنيون، ومن بينهم القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية ووسائل الإعلام، وحثها على التعاون في وضع استراتيجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢٠ - **تشجع** المنظمات الإقليمية على وضع استراتيجيات من أجل توزيع مواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق أوسع من خلال الشبكات الإقليمية ووضع برامج خاصة بكل إقليم لتحقيق أقصى مشاركة ممكنة من جانب الكيانات الوطنية الحكومية منها أو غير الحكومية في برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢١ - **تشجع** المنظمات الحكومية الدولية على تيسير التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني، إذا طُلب منها ذلك؛

٢٢ - **تطلب** إلى المفوضية مواصلة تنفيذ وتوسيع مشروع ''مساعدة المجتمعات المحلية معا'' والنظر في السبل والوسائل الأخرى الملائمة لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

٢٣ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يوجه اهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، إلى هذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد وذلك كي تنظر فيه في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.